

البقايا في الشخص من ان يستمر الشخص الحي بوقت
 بطول ويعرض وقد اجمعوا على عدم جواز ذلك بعد
 الثامنة والعشرين فكان الواجب القول بطلان
 التامية من اول سن الوقوف او يقال ان التامية هي
 في جميع الاقطار قبل الوقوف وفي بعضها بعد كس
 الشيخة فافهمه ولو اعرف فلم عنه جوابا **وبالمنها**
 المغيرة بالقول المطلق والقول الاول باعتبار اني بقية
 اوله وقد همل المبطي هنا في التقسيم وهذه الفوق
 قد ساقها المعلم الولد وهذا هو الصحيح فان قلنا
 تحصيل الحي من العبد او تقضيه من الاشخاص على
 عضويه وتمتعه عند الانزال بما جمع من عظم وعرق
 وعصب الى اخر الجواهر المشعة التي هي كسائر البدن
 كالافلاك في المناسفة **والاعضا المصون** وهي
 قوة تفعل التخطيط والتشكيل وتطبع الصور في
 الشخصية وهاتان القوتان في الحقيقة دوتان
 او متوترتان والاربعية عند ابيه بقول طلق وقيل
 المغيرة والمصون واحد تفعل بالترتيب والحق
 الاول ومنها بقا النوع لاستغناء الجنين
 عنها **فان الاول** قد سبق وحكم بالتصوير

في قوله المصون
 في قوله المصون
 في قوله المصون

العدو

والتشكيل

والتشكيل فانه واقع في الرحم بعد ايام مخصوصه
 فغلبه لامصون في الذكور ولم يقبله احد فكيف
 يتصور وجودها ويكن ان يقال انها في الذكور
 تطبع الصورة بالقوة وفي الاناث بالفعل **الثاني**
 ان هذه الاربعية انما سميت بمحدومة بقول
 مطلق على الجملة والافئدة القوي تختلف في الحد
 فكل ما يقه حاد مة ما بعد ما اوله تدعى العادة
 الى التامية عدالم تره ولو تروم تفصل المولد ولم
 تفصل مني لم تشكله المصون فافهم **وظمسها**
 الخاصة وهي قوة تحرك العذ كونا ونسبا ولو تحلل
 اخر المختلف حتى يتخذ بالعضو والخلية **وساها**
 المسكة وهي قوة تمسك الغذاء حتى تفعل الخاصة
 هنية فلهذا ولولاها خرج قبل ان اخذ الاعضا
 منه جدا كما في الازلاق **وساها** الخاصة وهي
 قوة تجذب بها كل عضوا مناسبه اذا كان القدر
 على وجه صحي والاجذب ما يجذب **فانها** الراض
 وهي التي تدفع اليها ما يحتاجها وتفصل عن المصون ما را
 عن حاجته وعرضها عن هذا التي تدفع العذر ولو صح
 لم يقع لم يرض الا بها الخاصة وهو حال **وهو**

Copyrighted material